سياسة ضمان عدم تعارض المصالح

المقدمة:

توجب سياسة ضمان عدم تعارض المصالح هذه على كل من يعمل لصالح الجمعية (ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمستشارين والمتطوعين) حيث تهدف إلى تعزيز عملية الرقابة الداخلية بالجمعية ومنع حالات تعارض المصالح والتعامل معها وفقا لما يقتضيه النظام وضمان حماية حقوق الجمعية والتأكد من تطبيق جميع الأنظمة واللوائح والقوانين المنظمة لسير العمل في الجمعيات ذات النفع العام.

نطاق السياسة:

تسري هذه السياسة وتطبق على كل القيادات والعاملين في الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم وفق ما يقتضيه الحال

السياسة:

يحدث تعارض المصالح عندما يظهر لأي ملاحظ خارجي أن الشخص في حالة مفاضلة بين مصالحه الخاصة والتزاماته المهنية تجاه الجمعية أو أن الجمعية تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لأفرادها وأعضائها ومنسوبي الإدارة وبين الاهتمامات العامة لها بناء على ذلك يراعي ما يلي

1) يجب ألا تعود أي وظيفة خارج الجمعية سواء كانت بمقابل مادي أو بدون مقابل على أداء العمل بالجمعية وعلى موظف الجمعية عدم الالتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه بعيدا عن مسؤوليات الملتزم بها في العقد المبرم بينه وبين الجمعية.
2) عدم استخدام الممتلكات الخاصة بالجمعية والمرافق والأصول للحصول على أي منافع شخصية.
3) لا يجوز لأي من العاملين والمنتسبين والمتطوعين والموظفين بالجمعية أن يشتركوا في أي عمل خارجي من شأنه أن يضر بأعمال الجمعية كالمشاركة في أنشطة مشابهة لما ينفذ في الجمعية إلا بعد أخذ الموافقة الخطية على نقل المعرفة باعتبارها من ضمن الاطلاع على أفضل الممارسات.
4) على الجمعية أن تراقب غياب الموظفين وتعتبر الموظف مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن.
5) على الجمعية أن تراقب الأعضاء والموظفين للتأكد من عدم استغلال البيانات والمعلومات والهوية المؤسسية الخاصة بالجمعية في أي أعمال خارجية بدون ترخيص مسبق.
6) على جميع العاملين بالجمعية الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع الأداء المهني الموضوعي والمتجرد لمهامهم أو ما يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الجمعية أو يسيء لسمعة الجمعية أو يعرض علاقتها مع المجتمع الداخلي أو الخارجي للخطر بأي صورة.

7) على جميع العاملين بالجمعية إعلام رئيس الجمعية بشكل مباشر أو خطياً في حال وجود تعارض في المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الجمعية.
8) على الموظف أن يقوم بالتبليغ الفوري في حال نشأ تعارض بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة للجمعية أو إذا تعرض أي ضغط من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.
9) على الموظف أن يقوم بالتبليغ في حال لاحظ أي ممارسات تثير الشك حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها أي موظف.
10) على جميع العاملين بالجمعية الحصول على الموافقات اللازمة وفقا للقوانين واللوائح ذات العلاقة في حالة الرغبة في الاشتراك بأنشطة تتعلق بأي التعاملات خارجية أو مشاركة في جوائز أو مساهمات عينية لمؤسسات خيرية ويجوز للرئيس المباشر طلب تقليص الأنشطة أو تعديلها أو إلغائها إذا رأى أنه سيترتب عليها وجود تعارض حقيقي أو ظاهري أو محتمل مع مصلحة الجمعية.

الرقابة والمتابعة والتقييم:

يتابع مجلس الإدارة بالجمعية واللجان المعنية تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات التي من المحتمل أن تنطوي على حالة من حالات تعارض المصالح واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق بنود هذه السياسة منذ تاريخ اعتمادها، كما يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة كل خمس سنوات أو وفقا لما تقتضيه الحاجة.

Tel 04 289 99 24 Fax 04 289 63 12
PO BOX 410116 DUBAI